

قرار رقم (١٥٩٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١٢/ ١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الصالحية للاستثمار والتنمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصالحية للاستثمار والتنمية برقم
(٨٥٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١٠/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٩/١٠/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/١١/٢٦.

قرر



٤٦٠٧

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة فى ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور بالجهة مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٢	٠,٢١
٣٣	١,٢٨
٣٤	٢,٢٨
٣٥	٣,٢٢
٣٦	٤,٠٨
٣٧	٤,٨٦



٤٦٠٧٦

سكس

٥,٥٧	٣٨
٦,١٨	٣٩
٦,٧١	٤٠
٧,١٥	٤١
٧,٥٠	٤٢
٧,٧٦	٤٣
٧,٩٢	٤٤
٧,٩٩	٤٥
٧,٩٧	٤٦
٧,٨٥	٤٧
٧,٦٥	٤٨
٧,٣٥	٤٩
٦,٩٧	٥٠
٦,٥١	٥١
٥,٩٧	٥٢
٥,٣٦	٥٣
٤,٦٩	٥٤
٣,٩٦	٥٥
٣,١٩	٥٦
٢,٣٩	٥٧
١,٥٨	٥٨
٠,٧٧	٥٩



٤٦٠١

- في حساب السن عند الإنضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

سنة

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق.

على أن تحتسب مدة الاشتراك بالصندوق على أساس قاعدة بلوغ سن الستين حكماً وذلك فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

مادة (١٠) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٠) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
١٢٤٨
٤٦٠٧٦